

الدليل الإداري التنظيمي لجمعية التنمية الأهلية بحي الجزيرة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مُقدِّمي البلاغات





سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مُقدِّمي البلاغات

المحتويات:

مُقدّمة

النطاق.

المخالفات

الضمانات

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.

معالجة البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مُقدِّمي البلاغات

مُقدّمة؛

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد بـ " السياسة ") لجمعية التنمية الأهلية بحي الجزيرة، (ويشار إليها فيما بعد بـ " الجمعية ") ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مُبكّر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل الصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواءً كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف المطلقة مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.



ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرّض للانتقام أو الإيذاء نتيجةً لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرّض مُقدِّم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحُسن نية وأن تتوفر لدى مُقدِّم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعيد المتناف الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المصلحة الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المصلحة الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المحلحة الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المحلحة الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المحلحة الشخصية المُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المحلولة الشخصية المُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عمر المخالفة المحلولة الشخصية المُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن المحلولة المحلولة الشخصية المُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن المحلولة المحلولة المحلولة الشخصية المحلولة المحلولة

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمُبَلِغ، فإن هذه السياسة تضمن عُكْم الكِشْف عُقي هوية مُقدِّم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، رسبن بكل جهد ممكن



ومناسب المحافظة على كتمان وسرية هوية مُقدِّم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة؛ يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مُقدِّم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مُقدِّم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المُقدِّم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أيّة تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مُقدِّم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مُقدِّم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحُسن نية.

يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: المملكة العربية السعودية، رقم المبنى 3819، الرمز البريدي 12341، الرقم الإضافي 7581.

أو البريد الإلكتروني: info@manafea.org.sa

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذْ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي.

ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم مدير الإدارة المسؤولة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مُقدِّم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام معاملة البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصداع التواصيف خالف عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.



- ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة لائحة تنظيم العمل ونظام العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مُقدِّم البلاغ بمعطيات عن أيّ تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مُقدِّم البلاغ بأيّ إجراءات تأديبية أو غير ها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرّية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أيّ مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مُقدِّم البلاغ.

الاعتماد:

وقد تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) في دورته الأولى بتاريخ 1443/11/02هـ الموافق 2023/06/01م

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

عنودج إبرع فل معتقه								
معلومات مُقدِّم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مُقدِّم البلاغ بكشف هويته)								
			الاسم					
			المسمى					
			الوظيفي					
	القسم		الإدارة					
	رقم الجوال		رقم الهاتف					
ص.ب الرمز			العنوان الثابت					
		البريدي						
			البريد					
			الإلكتروني					
علومات مرتكب المخالفة								
والقام			الاسم					
ON THE PROPERTY OF THE PARTY OF			المسمى					
			الوظيفي					
	•							



	القسم				الإدارة
	رقم الجوال			ſ	رقم الهاتف
	-				البريد
				ي	الإلكترون
فية في حالة وجود أكثر من شاهد)	رفاق ورقة إضا	وبالإمكان إ	(إن وجدوا،	الشهود	معلومات
			<u> </u>		الاسم
					المسمى
					الوظيفي
	القسم				الإدارة
	رقم الجوال				رقم الهاتف
	<u> </u>				البريد
				ي	الإلكترون
فاصيل					
			طبيعة ونوع المخالفة		
			ارتكاب المخالفة		
		العلم بها		_	
			تُ المخالفة		
		بیانات أو مستندات			
			تثبت ارتكاب المخالفة		
		أسماء أشخاص آخرين			
			ارتكاب	في	اشتركوا
					المخالفة
			ر تفاصيل	مات أو	
					ً أخرى
التوقيع			5	يم البلاغ	تاریخ تقدب
			'	_ ' '	<u> </u>

